معتبرة قال فعلى الموسر وحده على الصبي وعلى قول الحسن ومن
يعتبر الارث يجب على الموسر نصف النفقة ويقول سفيان احد علمائنا
رحمهم الله وان المعسر يلحق بالاموات في حق استحقاق النفقة هو
ملحق بالاموات في حق اظهار النصيب عند الحاجة الى القسمة على
الموسرين ذكر عن سفيان قال لا تعطى ذكوة مالك من يجبر على النفقة
عليه ولا ناخذ به وقد مر هذا الكلام في باب نفقة المراة ذكر عن الحسن
قال يجبر الوارث على نفقة من يرثه وان كان به قوة العمل اذا كان
لا يحسن العمل لانه اذا كان لا يحسن العمل فهو لما نشر لا يامرونه بالعمل فصار
هو كالعاجز عن الكسب بسبب المرض او الزمانة قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله الرجل الصحيح قد لا يقدر لخرقه او لكونه من اهل البيوتات
فيكون عاجزا عن الكسب فاذا كان هكذا كان نفقته على الاب وهكذا قالوا
في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا تسقط نفقته عن الاب بمنزلة
الزمن والاعمى وذكر صاحب الكتاب اخبارا كثيرة بعض ذلك معاد محض
لا فائدة في ذكرها وفي بعضها ضرب فائدة فنذكر ما فيها فائدة ذكر عن
عمر قال سالت شريكا اتجبر ابن الابن على النفقة على الجد ابي
الاب والاب حي فقير قال نعم اذا كانت به زمانة او كان صبيا فقيرا
اجبر على نفقته وبه ناخذ لان الفقير يلحق بالميت في حق استحقاق النفقة
على الموسر وعلى قول الحسن بن صالح لا يجبر لما قلنا انه يعتبر الارث قلت
اتجبر على نفقة ابي الام فقال شريك اولا لانه لا يرثه ولا ناخذ به
وانما ناخذ بما قال بعد ذلك انه لمن ولده وهذا اشارة الى قرب
القرابة وبه ناخذ وهذا لانه لا عبرة للارث عندنا انما العبرة لقرب
القرابة وقد وجد قال قلت على نفقة جدته ام امه وهو لا يرثها
فقال نعم اذا كان لو ملكها عتقت فهذا اشارة الى قرب القرابة وبه ناخذ
قال قلت فالاخت المحتاجة يكون لها منزل تسكنه اتجبر الاخ على
نفقتها قال لا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا ناخذ

به فان هذا ليس مذهبنا انما هو مذهب شريك وبعض العلماء فانهم
يقولون اذا كان للانسان دار يسكنها وخادم يخدمه او ظهر يركبه
لا يفرض نفقته على ذي رحمه بل يبيع داره ويسكن دار الكرا ويبيع
خادمه ويخدم نفسه ويبيع ظهره ويمشي برجله واذا لم يبق من
ذلك شيء فحينئذ تفرض نفقته على ذوي رحمه وفرقوا هولاء بين ذوي
الارحام وبين الوالدين والمولودين فان الاب والولد الزمن اذا كان
له خادم او دار او دابة فانه يفرض نفقته على الابن والوالد وقد ذكرنا في
الباب الذي يلي هذا الباب عن شريك قولا اخر انه يجبر كما هو مذهبنا
فان المذهب عندنا ان الكل سواء في انه يفرض النفقة الا ان يكون في الدار
المسكن فضل نحو ان يكفيه ان يسكن ناحية منه فيؤمر ببيع الفضل
وينفق على نفسه فاذا آل الامر الى تلك الناحية التي يسكنها يفرض
نفقته على ذوي رحمه وكذا اذا كانت له دابة نفيسة يؤمر ببيعها
ويشتري الاوكس وينفق الفضل على نفسه فاذا آل الامر الى الاوكس
يفرض النفقة على ذوي رحمه ويستوي في هذا الباب الوالدون
والمولودون وساير المحارم وقد ذكر في الباب الذي يلي هذا الباب
عن شريك انه فرض لرجل مريض نفقة على الاب فلما برئ وجاء
يطلب النفقة فقال شريك اذهب واطلب لنفسك لان الموجب
للنفقة بعد بلوغ الابن هو العذر وقد زال العذر قال وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا اجبر احدا على ان ينفق على احد من الرجال
الا ان يكون بالرجل الذي يطلب النفقة زمانة الا الجد والاب
فاني اجبر الولد على النفقة على ابيه وان لم يكن بالاب زمانة اذا
كان ممن لا يكتسب لان النفقة انما تفرض على ذوي الارحام اذا كان
عاجزا عن الكسب والعجز عن الكسب انما يثبت بالزمانة فاما نفقة
الوالدين انما تفرض عند العسر والعسر يتحقق مع الصحة قال
وكذلك الجد اذا كان الاب ميتا او معسرا والجد من قبل الام بمنزلة الجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)